


«عودة من الباب الخلفي لاستمارة 6».. هجوم نقابي على وزير العمل ومطلب بإلغاء القرار فوراً



الأربعاء 14 يناير 2026 م 09:20

أثار قرار وزير العمل محمد جبران رقم 187 لسنة 2025 بشأن أحكام استقالة العامل عاصفة عصب في الأوساط النقابية والعمالية، بعدما اعتبرته دار الخدمات النقابية والعمالية «عودة من الباب الخلفي لاستمارة 6» التي فتحت لسنوات طويلة باب الفصل التعسفي على مصاريءه¹ فالقرار، الصادر في منتصف سبتمبر الماضي مباشرةً بعد بدء العمل بقانون العمل الجديد رقم 14 لسنة 2025، ينظر إليه بوصفه تراجعاً خطيراً عن الضمانات القليلة التي انتزعها العمال في القانون الجديد، وتحديداً المادة 167 المنظمة للاستقالة، والتي صيغت لضمان دورها عن إرادة حرة لا عن إكراه أو تحايل²

من ضمانات قانون العمل إلى ثغرات «الاتفاق بالتراضي»

دار الخدمات النقابية شددت في بيانها على أن المادة 167 من قانون العمل مكتفية بذاتها ولا تحتاج لقرارات تفسيرية من الوزير، إذ تنظم بوضوح إجراءات الاستقالة، من تقديمها كتابة، وحق العامل في العدول عنها خلال مدة محددة، واشترط التأكيد من خلوها من أي إكراه أو ضغط، بما يمنع تكرار مأساة «الاستقالة المسبقة».

إلا أن قرار وزير العمل أضاف من عنده ما لم يرد في القانون، خصوصاً المادة السادسة التي تنص على عدم سريان أحكام اعتماد الاستقالة على حالات إنهاء عقد العمل «بالتراضي والتوفيق» بين الطرفين³

هذه الصيغة، بحسب دار الخدمات، تفتح بـأي واسعـاً للتحايل، إذ يمكن لصاحب العمل أن يجبر العامل – واقـعاً لا نظـرياً – على التوقيع على «اتفاق بالتراضي» عند بداية العمل أو في أي لحظة يريد فيها التخلص منه، لتحول الورقة عمـليـاً إلى استمارة 6 جديدة، لكن بمعنى أكثر نعـومـة⁴

في سوق عمل يعاني من البطالة وضعف التنظيم النقابي وغياب الضمانات الفعلية، يصبح الحديث عن «التراضي» بين طرف قوي يمتلك المال والنفوذ وطرف ضعيف لا يملك إلا قوة عمله، مجرد ستار قانوني لإخفاء الإكراه الاقتصادي⁵

تاريخ طويل من «الاستقالة المسبقة».. والقرار يعيد إنتاجها

البيان النقابي ذـكرـاً بأن العـمالـ الخـاصـينـ لـقاـنـونـ العـملـ عـانـواـ لـعـقـودـ مـنـ مـارـسـاتـ «استـمـارـةـ 6»ـ؛ـ وـهـيـ اـسـتـقـالـةـ غـيرـ مـؤـرـخـةـ كـانـ العـاملـ يـوـقـعـ عـلـيـهـاـ قـبـلـ اـسـتـلـامـهـ العـملـ،ـ لـيـسـتـخـدـمـهـ صـاحـبـ الـعـملـ فـيـ أيـ وـقـتـ لـلـاستـغـنـاءـ عـنـهـ وـحـرـمـانـهـ مـنـ حـقـوقـهـ فـيـ الإـنـذـارـ أـوـ التـعـوـيـضـ أـوـ حـتـىـ التـأـمـيـنـاتـ⁶

تضالـاتـ عـمـالـيةـ وـاسـعـةـ،ـ وـقـضـاـيـاـ أـمـامـ الـمـحاـكـمـ،ـ وـضـغـطـ نـقـابـيـ وـإـلـامـيـ طـوـيلـ،ـ كـانـتـ ضـرـورـيـةـ حـتـىـ اـعـتـرـفـ المـشـرـعـ بـخـطـوـرـةـ هـذـهـ الـمـارـسـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـدـيدـ وـدـرـمـ الـاعـتـدـادـ بـالـاسـتـقـالـةـ غـيرـ الـمـنـبـطـةـ بـشـرـوـطـ الـمـادـةـ 167ـ.

لـكـنـ مـاـ إـنـ بـدـأـ الـعـملـ بـالـقـانـونـ حـتـىـ صـدـرـ قـرـارـ الـوـزـيـرـ 187ـ لـيـعـدـ إـنـتـاجـ نـفـسـ الـفـكـرـةـ تـحـتـ لـافـتـةـ «ـالـاـتـفـاقـ بـالـتـرـاضـيـ»ـ.

المفارقة التي التقطتها دار الخدمات أن أحد مستشاري وزارة العمل نفسه نشر على حسابه في فيسبوك تحذيرًا للعمال من التوقيع على مثل هذه الاتفاques عند استلام العمل أو عند المطالبة بصرف المستحقات، وهو ما اعتبره الدار اعترافاً غير مباشر بأن القرار يفتح باباً واسعاً للظلم

«صحوة ضمير في الوقت الضائع» كما وصف البيان، لا تعفي الوزير ولا مستشاره من مسؤولية وضع عشرات الآلاف من العمال في مرمى إقامة التعسفية، وإهانة ما اعتبر مكتسباً تشعرياً في قانون العمل

وزير للعمل أم مندوب لأصحاب الأعمال؟ ومطلب بإلغاء القرار فوراً

على خلفية هذا الجدل، وجهت دار الخدمات ومؤسسات مجتمع مدني أخرى اتهامات واضحة للوزير محمد جبران بأنه استجاب لضغوط أصحاب الأعمال الذين أبدوا استياءهم من القيود التي وضعها قانون العمل على استخدام الاستقالة كسلاح ضد العمال

فالقرار لم يعرض على المجلس الأعلى للتشاور الاجتماعي كما يفترض روح القانون، ولم يأت في إطار قرارات تنفيذية منصوص عليها، بل بدأ كأنه محاولة «لتعديل» القانون من خلال قرار وزير يفتقر إلى الشرعية السياسية والاجتماعية

النقابيون يرون أن مهمة وزير العمل الأولى هي تطبيق القانون وحماية العمال من التعسف والإكراه الاقتصادي، وتحقيق قدر من التوازن بين طرفين غير متكافئين في الأصل؛ أصحاب عمل يمتلكون الثروة والنفوذ من جهة، وعمال لا يملكون سوى قوتهم من جهة أخرى

لكن ما يقوم به جبران - القادر من اتحاد عمال تسيطر عليه الحكومة - ينظر إليه كنقيض لهذه المهمة، وكأنه «مندوب أصحاب الأعمال في الوزارة» لا ممثل العمال في الحكومة

في السياق نفسه، يذكر نشطاء بأن قانون العمل نفسه يعاني من مطالب عديدة، من بطء التقاضي، وتعثر التسويات الودية، وعدم جدوى كثير من العقوبات الجنائية، وبقاء منازعات عمالية معلقة لسنوات

ومع ذلك، فإن القرار 187 يستهدف بالذات واحداً من أهم الضمانات القليلة التي ضمنها القانون، وهي حماية العمال من سلاح الاستقالة المسبقة

لذلك أصبح إلغاء قرار وزير العمل رقم 187 لسنة 2025 مطلباً مشتركاً للعمال والنقابيين ومؤسسات المجتمع المدني، ولكل من يرفض تحويل أجهزة الدولة إلى أداة في يد أصحاب الأعمال لسرقة العمال وتدمير الثروات على أنقاض حيواتهم

فإما أن تتحترم الحكومة روح قانون العمل الجديد وتغلق باب «استماراة 6» إلى الأبد، وإما أن تعترف صراحة بأنها اختارت الانحياز لرأس المال على حساب من يبنون بعراقتهم كل قيمة حقيقة في هذا البلد